

Distr.: Limited
18 November 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت
الصغرى والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الخامسة والثلاثون
فيينا، 25-29 كانون الثاني/يناير 2021

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكا (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زيمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكامبيرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).



2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شرح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة

3- كان من المقرر أن يعقد الفريق العامل الأول دورته الخامسة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 22 إلى 26 آذار/مارس 2021. ونظراً لانتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، من المقرر الآن عقد الدورة في مركز فيينا الدولي في الفترة من 25 إلى 29 كانون الثاني/يناير 2021، مع وضع الترتيبات اللازمة للسماح بالمشاركة بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت.

البند 3- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

1- معلومات أساسية

(أ) ولاية الفريق العامل⁽¹⁾

4- أحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة والأربعين عام 2013، بالتوافق الواسع في الآراء بين المشاركين في ندوة الأونسيترال حول التمويل البالغ الصغر المعقودة في فيينا في كانون الثاني/يناير 2013⁽²⁾ بشأن التوصية بإنشاء فريق عامل يعهد إليه بمعالجة الجوانب القانونية اللازمة لتهيئة بيئة تمكينية مؤاتية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. واستمعت اللجنة أيضاً إلى مقترح مقدم من حكومة كولومبيا⁽³⁾ بأن تنشئ اللجنة فريقاً عاملاً جديداً مكلفاً بمهمة تركز على دورة حياة المنشآت التجارية، وخصوصاً فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن الأعمال التي ترمي إلى الحد من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طيلة دورة حياتها، وخصوصاً في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تُضاف إلى برنامج عمل اللجنة، وأن تلك الأعمال ينبغي أن تبدأ بالتركيز على المسائل القانونية المحيطة بتبسيط إجراءات التأسيس.⁽⁴⁾ وأكدت اللجنة تلك المهمة مجدداً خلال دوراتها السابعة والأربعين إلى الثالثة والخمسين، من عام 2014 إلى عام 2020، على التوالي.⁽⁵⁾

(1) يمكن الاطلاع على لمحة تاريخية مفصلة للولاية الحالية للفريق العامل الأول في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.108.

(2) انظر الوثيقة A/CN.9/780؛ والعروض الإيضاحية المقدمة خلال الندوة متاحة على الرابط: https://uncitral.un.org/en/colloquia/microfinance/2013_colloquia. وللاطلاع على مداولات اللجنة بشأن عقد ندوة بشأن التمويل البالغ الصغر والمسائل ذات الصلة انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرات 124-126.

(3) انظر الوثيقة A/CN.9/790.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 321.

(5) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرة 134؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرتان 225 و 340؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 347؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 235؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 238 (أ)؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 192 (أ)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 51 (أ).

5- وقد استهل الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عمله، في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، 10-14 شباط/فبراير 2014)، وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة. واستناداً إلى القضايا المطروحة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.82، أجرى الفريق العامل مناقشات أولية حول عدد من القضايا العريضة المتصلة بوضع نص قانوني يتناول إجراءات التأسيس المبسطة.⁽⁶⁾ وقيل أيضاً إن مسألة تسجيل المنشآت التجارية ستكون ذات أهمية خاصة في مداولات الفريق العامل في المستقبل.⁽⁷⁾ ومضى الفريق العامل إلى النظر، من دورته الثالثة والعشرين (فيينا، 17-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014) إلى دورته الثلاثين (نيويورك، 12-16 آذار/مارس 2018)، في المسائل القانونية المحيطة بموضوع تبسيط تأسيس المنشآت، وكذلك موضوع الممارسات الجيدة التي تتبع في تسجيل منشآت الأعمال التجارية،⁽⁸⁾ اللذين قيل إن من شأنهما أن يساعدا على التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طيلة دورة حياتها، وخصوصاً إبان مرحلة البدء. واعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018، مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري (الوارد في الوثيقة A/CN.9/940) مع بعض التنقيحات.⁽⁹⁾

(ب) مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ("الكيان المحدود المسؤولية")

6- حدد الفريق العامل، في دورته الثالثة والعشرين (فيينا، 17-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014)، سياق مناقشته للمسائل القانونية المحيطة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت.⁽¹⁰⁾ كما استكشف المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت، وذلك بالنظر في المسائل المبينة في الإطار المحدد في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86.⁽¹¹⁾

7- وبعد أن استأنف الفريق العامل النظر، خلال دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، 13-17 نيسان/أبريل 2015)، في المسائل المبينة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، قرر أن يواصل عمله بالنظر في المواد الست الأولى من مشروع القانون النموذجي والتعليقات عليها، الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، دونما مساس بالشكل النهائي للنص التشريعي، الذي لم يكن قد اتخذ بعد قرار بشأنه. وبناءً على اقتراح مقدم من عدة وفود، اتفق الفريق العامل على أن يناقش المسائل الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في المقترح، بما فيها نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً"، وإعطاء الأولوية لجوانب مشروع النص الوارد في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89 والتي لها أوثق صلة بالكيانات التجارية المبسطة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يناقش في مرحلة لاحقة النماذج البديلة المقدمة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.87.

(6) انظر الوثيقة A/CN.9/800، الفقرات 34-38 و 42-46.

(7) المرجع نفسه، الفقرات 47-50.

(8) أجرى الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (انظر الوثيقتين A/CN.9/860 و A/CN.9/866) ودوراته الثامنة والعشرين إلى الثلاثين (انظر الوثائق A/CN.9/900 و A/CN.9/928 و A/CN.9/933) مداولات بشأن الممارسات الجيدة المتبعة في تسجيل منشآت الأعمال. وقرر الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين أن يجري ذلك العمل على أساس إعداد دليل تشريعي وجيز بشأن المبادئ الرئيسية المتبعة في تسجيل منشآت الأعمال التجارية، دون مساس بالنظر في إمكانية إعداد نصوص تشريعية أخرى في مرحلة لاحقة (انظر الوثيقة A/CN.9/860، الفقرة 72). وللاطلاع على سرد مفصل للمداولات بشأن مشروع الدليل التشريعي، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.108.

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 111.

(10) واستمع الفريق العامل لعرض إيضاحي قدمته أمانة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وعروض إيضاحية قدمتها بعض الدول (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87).

(11) المرجع نفسه، الفقرات 62-79.

8- واستأنف الفريق العامل، في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، 19-23 تشرين الأول/أكتوبر 2015)، مداولاته حول ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#)، فنظر في الفصل السادس بشأن تنظيم الكيان التجاري المبسط، والفصل الثامن بشأن الحل والتصفية، والفصل السابع بشأن إعادة الهيكلة، وفي مشروع المادة 35 بشأن البيانات المالية (الوارد في الفصل التاسع بشأن الأحكام المتنوعة).⁽¹²⁾

9- واستعرض الفريق العامل، لأول مرة، في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، 4-8 نيسان/أبريل 2016)، الفصل الثالث بشأن الأسهم ورأس المال، ثم الفصل الخامس بشأن اجتماعات المساهمين، من ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#).⁽¹³⁾ وعقب مناقشة المسائل الواردة في الفصلين المذكورين، قرّر الفريق العامل أن يكون النص التشريعي عن الكيان التجاري المبسط في شكل دليل تشريعي، وطلب إلى الأمانة أن تعد، من أجل المناقشة في دورة تُعقد في المستقبل، مشروع دليل تشريعي (يتكوّن من توصيات وتعليقات) يُبرز مناقشاته بشأن السياسة العامة حتى ذلك الحين.⁽¹⁴⁾ وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل في البنية العامة لعمله بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، واتفق على أن يكون عمله في هذا الشأن مشفوعاً بوثيقة تمهيدية بشأن "التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة" ([A/CN.9/WG.I/WP.92](#))، التي توفر إطاراً عاماً للأعمال الحالية والمقبلة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.⁽¹⁵⁾

10- ونظر الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين (فيينا، 3-7 تشرين الأول/أكتوبر 2016)، في المسائل المبيّنة في ورقتي العمل [A/CN.9/WG.I/WP.99](#) و [Add.1](#) اللتين تتناولان الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية)، بادئاً بالقسم ألف، بشأن الأحكام العامة (مشاريع التوصيات 1 إلى 6)، والقسم باء، بشأن تكوين الكيان المحدود المسؤولية (مشاريع التوصيات 7 إلى 10)، والقسم جيم، بشأن تنظيم الكيان المحدود المسؤولية (مشاريع التوصيات 11 إلى 13). واستمع الفريق العامل أيضاً لعرض إيضاحي قصير لورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.94](#) بشأن النهج التشريعي الفرنسي المعروف باسم "منشآت منظّمي المشاريع المحدودة المسؤولية التابعة لشخص واحد"، الذي يمثل نموذجاً تشريعياً بديلاً ممكناً قابلاً للتطبيق على منشآت الأعمال الصغرى والصغيرة.

11- ونظر الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، 1-9 أيار/مايو 2017)، في التوصيات التالية (وما يتصل بها من تعليقات) الواردة في مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (بصيغته الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.99](#) و [Add.1](#)): القسم دال بشأن المديرين (مشاريع التوصيات 14 إلى 16)، والقسم هاء بشأن المساهمات (مشروع التوصيتين 17 و18)، والقسم واو بشأن التوزيعات (مشاريع التوصيات 19 إلى 21). واستمع الفريق العامل أيضاً إلى مقترحين مقدمين من دولتين: كان أولهما مقترحاً بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بالشبكات التعاقدية ([A/CN.9/WG.I/WP.102](#))، قدم لاحقاً إلى اللجنة إبّان دورتها الخمسين ([A/CN.9/925](#))؛ وكان الثاني مقترحاً بأن يُدرج الفريق العامل أحكاماً نموذجية بشأن حل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتصفيتهما ([A/CN.9/WG.I/WP.104](#)) كمرقّق بالدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية. وفيما يخص المقترح الأخير، اتفق الفريق العامل على أن نظره في هذا المقترح على أي نحو كان ينبغي أن يخضع أولاً لمشاوَرات على الصعيد الوطني، وأنه يمكن النظر فيه خلال دورة مقبلة

(12) انظر الوثيقة [A/CN.9/860](#)، الفقرات 76-96.

(13) انظر الوثيقة [A/CN.9/866](#)، الفقرات 22-47.

(14) المرجع نفسه، الفقرات 48 إلى 50.

(15) نقت الوثيقة مرة أخرى في الوثيقتين [A/CN.9/WG.I/WP.107](#) و [A/CN.9/WG.I/WP.110](#) وأُحيلت إلى اللجنة للنظر فيها بغية اعتمادها إن أمكن في دورتها الحادية والخمسين (2018)، بصيغتها الواردة في الوثيقة [A/CN.9/941](#). بيد أن اللجنة لم تتداول بشأن تلك الوثيقة في تلك الدورة.

للفريق العامل، بالاقتران بمداولاته بشأن التوصية 24 (والتعليق عليها) من مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية فيما يخص المسائل المتصلة بجل الكيان المذكور وتصفيته.

12- وبعد أن كرس الفريق العامل دورتيه التاسعة والعشرين (فيينا، 16-20 تشرين الأول/أكتوبر 2017) والثلاثين (نيويورك، 12-16 آذار/مارس 2018) للنظر في مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، استأنف مناقشته حول مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في دورته الحادية والثلاثين (فيينا، 8-12 تشرين الأول/أكتوبر 2018)، التي نظر أثناءها في مشروع منقح للدليل (وارد في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.112](#)) يتضمن التغييرات الناشئة عن مداولاته خلال دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين. وقد نوقشت التوصيات المختارة التالية (والتعليقات المتصلة بها): التوصيات 7 إلى 12 (القسمان باء بشأن التكوين وجيم بشأن التنظيم)، باستثناء التوصية 10؛ والتوصية 15 (القسم دال بشأن المديرين)، والتوصيتان 16 و 17 (القسم هاء بشأن ملكية الأعضاء للكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه).

13- وواصل الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين (نيويورك، 25-29 آذار/مارس 2019)⁽¹⁶⁾ مناقشته حول مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية، فنظر في المسائل الواردة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.114](#). وناقش الفريق العامل أولاً عدداً من التعاريف الواردة في قسم المصطلحات، ثم انتقل إلى النظر في جوانب أخرى من مشروع الدليل وتوفير المزيد من الوضوح بشأن توصيات معيّنة نوقشت في دورته السابقة. وقد نوقشت التوصيات التالية والتعليقات ذات الصلة بها: التوصية 9 (القسم باء بشأن التكوين)، والتوصية 10 (القسم جيم بشأن التنظيم)، والتوصيات 11 إلى 16 (القسم دال بشأن إدارة الكيان المحدود المسؤولية)؛ والتوصية 17 (القسم هاء بشأن حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه).

14- وأكمل الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين (فيينا، 7-11 تشرين الأول/أكتوبر 2019)، الاستعراض الأول للجزء الثاني من مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ("إنشاء الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله") بمناقشة التوصيات التالية والتعليقات ذات الصلة بها: التوصية 1 (القسم ألف بشأن الأحكام العامة)، والتوصية 10 (القسم جيم بشأن تنظيم الكيان المحدود المسؤولية)، والتوصية 11 (القسم دال بشأن العضوية في الكيان المحدود المسؤولية)، والتوصية 18 (القسم واو بشأن حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه)، والتوصيات 19 إلى 21 (القسم زاي بشأن التوزيعات)، والتوصية 22 (القسم حاء بشأن نقل الحقوق)، والتوصية 23 (القسم طاء بشأن إعادة الهيكلة أو التحويل)، والتوصية 24 (القسم ياء بشأن الحل والتصفية)، والتوصية 25 (القسم كاف بشأن الانفصال أو الانسحاب)، والتوصيتان 26 و 27 (القسم لام بشأن حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح)، والتوصية 28 (القسم ميم بشأن تسوية المنازعات).

15- وواصل الفريق العامل، في دورته الرابعة والثلاثين (فيينا، 28 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020)، التي كان من المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من 23 إلى 27 آذار/مارس 2020 وأجلت بسبب انتشار مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، عمله وأكمل استعراضاً آخر للتوصيات من 2 إلى 31 من الجزء الثاني ("إنشاء الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله") من مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال على أساس الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.118](#)، التي تضمنت ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذ من قرارات في دورته الثالثة والثلاثين. واستعرض الفريق العامل أيضاً مشروع قواعد التنظيم النموذجية التي تلبي احتياجات الكيانات المتعددة الأعضاء التي يديرها كل الأعضاء (التذييل الثاني للوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.118](#)).

(16) خُصص اليومان الأولان (25 و 26 آذار/مارس) من الدورة الثانية والثلاثين لندوة عن الشبكات التعاقدية وسائر أشكال التعاون بين الشركات (انظر الوثيقة [A/CN.9/991](#)). وعقد الفريق العامل جلساته في الفترة من 27 إلى 29 آذار/مارس.

(ج) حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

16- اتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، على تعزيز واستكمال العمل المتعلق بالتخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، وذلك بأن تطلب من الأمانة الشروع في إعداد مشاريع مواد تتناول حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، مع الاستفادة، حسب الاقتضاء، من التوصيات والتوجيهات ذات الصلة الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، لكي ينظر فيها الفريق العامل الأول.⁽¹⁷⁾ وعملا بذلك الطلب، أعدت الأمانة موجزا مشروحا للمواضيع التي يمكن تناولها بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، ووثيقة أخرى توضح كيفية تناول بعض من تلك المواضيع الواردة في الموجز المشروع (انظر الفقرة 17 أدناه). ولعل الفريق العامل يود إجراء مناقشة أولية للموجز المشروع، إذا سمح الوقت.

-2 الوثائق

17- سوف تعرض على الفريق العامل الوثائق التالية، ولعله يود الاستناد إليها في مداولاته: (أ) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية) (A/CN.9/WG.I/WP.122)؛ (ب) مذكرتان من الأمانة بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (A/CN.9/WG.I/WP.119 و Add.1)؛ (ج) أي وثائق أخرى قد تقدمها الدول رسميا بعد تاريخ صدور جدول الأعمال المؤقت هذا.

18- ولعل الدول والمنظمات المهتمة تود أيضا، عند التخطيط لحضور ممثلها، أن تنتظر في وثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) تقارير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دوراته الثانية والعشرين إلى الثامنة والعشرين ودوراته الحادية والثلاثين إلى الرابعة والثلاثين (A/CN.9/800، و A/CN.9/825، و A/CN.9/831، و A/CN.9/860، و A/CN.9/866، و A/CN.9/895، و A/CN.9/900، و A/CN.9/963، و A/CN.9/968، و A/CN.9/1002، و A/CN.9/1042 قيد الإعداد)؛

(ب) مذكرات من الأمانة بشأن سمات النظم المبسطة لتأسيس المنشآت التجارية في مجموعة مختارة من الدول (A/CN.9/WG.I/WP.82)؛ والمسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس (A/CN.9/WG.I/WP.86)؛ ومشروع قانون نموذجي للكيانات التجارية الوحيدة العضو (A/CN.9/WG.I/WP.86/Add.1)؛ ومشروع قانون نموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة (A/CN.9/WG.I/WP.89)؛ ومشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1)؛ و A/CN.9/WG.I/WP.112، و A/CN.9/WG.I/WP.114، و A/CN.9/WG.I/WP.116، و A/CN.9/WG.I/WP.118)؛

(ج) ملاحظات مقدمة من كولومبيا حول إجراءات التأسيس المبسطة في كولومبيا (A/CN.9/WG.I/WP.83)؛ ومن إيطاليا وفرنسا حول النماذج التشريعية البديلة المحتملة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة (A/CN.9/WG.I/WP.87)؛ ومن ألمانيا (A/CN.9/WG.I/WP.90) لتقديم معلومات إضافية إلى الفريق العامل ليسترشد بها في مداولاته؛ ومن فرنسا (A/CN.9/WG.I/WP.94) حول منشآت منظمي المشاريع المحدودة المسؤولية التابعة لشخص واحد؛ ومن إيطاليا حول التعديلات المحتملة لمشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.120)؛ وجميع التعليقات على مشروع الدليل التشريعي

(17) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة الفرعية 192 (أ).

بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، بصيغته الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.118" (Add.1 و A/CN.9/1009)؛

(د) تقارير اللجنة (عن أعمال الفريق العامل الأول) التالية: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات 316-322؛ والدورة التاسعة والستون (A/69/17)، الفقرات 131-134؛ والدورة السبعون (A/70/17)، الفقرات 220-225 والفقرتان 339 و 340؛ والدورة الحادية والسبعون (A/71/17)، الفقرات 219-224؛ والدورة الثانية والسبعون (A/72/17)، الفقرات 230-235؛ والدورة الثالثة والسبعون (A/73/17)، الفقرات 69-112؛ والدورة الرابعة والسبعون (A/74/17)، الفقرات 152-155؛ والدورة الخامسة والسبعون (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرات 19-23.

19- وتنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar>) فور صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "وثائق العمل" بموقع الأونسيترال الشبكي.